محرم مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم
ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال
او شهد به نسا او عبيد او اهل ذمة هو اولى
من تعبيره بكفرة حدوا لانهم في غير الاولى ليسوا من
اهل الشهادة وحذرا في الاولى من الوقوع في
اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة
بان قاربه فلا حد لانه لا يسمى قذفا ولو تقا
ذفا لم يتقاصا لان التقاص انما يكون عند
اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في
الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة
وفي القوة والضعف غالبا ولو استقل مقذوف
باستيفا للحد لم يكف ولو باذن لان اقامة الحد
من منصب الامام نعم لسيد العبد القاذف له الا
ستيفا منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان
وقدر على الاستيفا بنفسه من غير مجاوزة حد له
قاله الماوردي واعلم ان حد القذف يسقط باقامة
البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان
في حق الزوجة خاتمة اذا سب شخص
آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب
ابيه ولا امه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا
قذفا نحو يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك
عن

عن ذلك واذا انتصر بسببه فقد استوفى ظلامته
وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا
والاثم لحق الله تعالى كتاب السرقة بفتح السين
وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيرها مما ياتي اركانها
اي [illegible] السرقة الموجبة للقطع الاتي
بيانه ثلاثة سرقة وسارق ومسروق فالسرقة
اخذ مال خفية من حرز مثله هذا من زيادتي
فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة لخبر
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع
صححه الترمذي ولان الاولين ياخذان المال عيانا
ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة ويد
فعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه
خفية فيشرع قطعه زجرا وشرط في السارق ما
مر في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما
بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة وهذا اولى مما
عبر به فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي و
مجنون ومكره ومأذون له واصل وجاهل
بالتحريم قرب عهده بالاسلام او بعد عن العلما
ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)